

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجتمع القطع والضمان فترد العين المسروقة إلى مالکها .

قوله ويجتمع القطع والضمان فترد العين المسروقة إلى مالکها وإن كانت تالفة غرم قيمتها وقطع .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ونقله جماعة عن الإمام أحمد C .

وفي الانتصار لا غرم لهتك حرز وتخريبه